

النهاية في غريب الأثر

{ حمل } ... فيه [الحَمِيل غَارِم] الحَمِيل الكَفِيل ضَامِنٌ .

(س) ومنه حديث ابن عمر : [كان لا يَرَى بأساً في السَّلام بالحَمِيل] أي الكَفِيل

(ه) وفي حديث القيامة : [يَنْذِبُتُون كما تَنْذِبُت الحَبِيبَةُ في حَمِيل السَّيْلِ] وهو ما يجيء به السَّيْل من طين أو غُثَاء وغيره فَعِيل بمعنى مفعول فإذا اتَّفَقَتْ فيه حَبِيبَةُ واسْتَقَرَّت على شَطِّ مَجْرَى السَّيْلِ فإنها تَنْذِبُت في يوم وليلة فَشُبِّهَ بها سُرْعَةُ عَوْدِ أَبْدَانِهِمْ وَأَجْسَامِهِمْ إِلَيْهِمْ بِعَدَدِ إِحْرَاقِ النَّارِ لَهَا .

(ه) وفي حديث آخر : [كما تَنْذِبُت الحَبِيبَةُ في حَمَائِلِ السَّيْلِ] هو جمع حَمِيل .

(ه) وفي حديث عذاب القبر : [يُضْغَطُ الْمُؤْمِنُ فِيهِ ضَغْطَةً تَزُولُ مِنْهَا حَمَائِلُهُ]

قال الأزهري : هي عُرُوقُ أُزْنَيْيَةٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ مَوْضِعُ حَمَائِلِ السَّيْفِ : أَي عَوَاتِقِهِ وَصَدْرِهِ وَأَضْلَاعِهِ .

(ه) وفي حديث علي : [أنه كَتَبَ إِلَى شُرَيْحٍ : الحَمِيلُ لَا يُؤَوَّرُ إِلَّا بِبَيْيِّنَةٍ]

وهو الذي يُحْمَلُ مِنْ بَلَدِهِ صَغِيرًا إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَقِيلَ هُوَ الْمَحْمُولُ (فِي الْأَصْلِ : [الْمَجْهُولُ] . وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْوَالِدِ وَاللِّسَانِ وَالْهَرَوِيِّ) النَّسَبُ وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِإِنْسَانٍ : هَذَا أَخِي أَوْ ابْنِي لِيَزُورِي مِيرَاثَهُ عَنْ مَوَالِيهِ فَلَا يُصَدِّقُ إِلَّا بِبَيْيِّنَةٍ .

(ه) وفيه [لا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لثَلَاثَةٍ : رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةَ] الحَمَالَةَ

بِالْفَتْحِ : مَا يَتَحَمَّلُهُ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ دَرِيَّةٍ أَوْ غَرَامَةٍ مِثْلُ أَنْ يَقَعَ حَرَبٌ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ تُسْفِكُ فِيهَا الدَّمَاءَ فَيَدْخُلُ بَيْنَهُمَا رَجُلٌ يَتَحَمَّلُ دِيَّاتِ الْقَتْلَى لِيُصَلِّحَ ذَاتَ الْبَيْتِ . وَالتَّحَمُّلُ : أَنْ يَحْمِلَ لَهَا عَنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ .

- وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي هَدْمِ الْكَعْبَةِ وَمَا بَدَأَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْهَا [وَدَرَدَتْ أَنِي تَرَكَتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ مِنْ الْإِثْمِ نَقَضَ الْكَعْبَةَ وَبَنَانِيهَا] .

- وَفِي حَدِيثِ قَيْسٍ [قَالَ : تَحَمَّ سَلَاتُ بَعْضِ الْبَيْتِ عَلَى عُثْمَانَ فِي أَمْرٍ] أَي اسْتَشْفَعَتْ بِهِ إِلَيْهِ .

(س) وفيه [كُنْزًا إِذَا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ أَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَتَحَامِلُ] أَي تَكَلَّفَ الْحَمْلَ بِالْأَجْرَةِ لِيَكْتَسِبَ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ تَحَامَلَتِ الشَّيْءُ : تَكَلَّفَتْهُ عَلَى مَشَقَّةٍ .

- وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ : [كُنْزًا نَحَامِلُ عَلَى ظَهْرِنَا] أَي نَحْمَلُ لِمَنْ يَحْمَلُ لَنَا مِنْ

المُفَاعِلَة أو هو من التَّحَامُل .

(س) وفي حديث الفَرَعِ والعَتِيرَةِ : [إذا اسْتَحْمَل ذَبْحَتُهُ فَتَصَدَّقَتْ بِهِ]
أي قَوِيَ عَلَى الْحَمْلِ وَأَطَاقَهُ وَهُوَ اسْتَفْعَلَ مِنَ الْحَمْلِ .

- وفي حديث تَبُوكَ [قال أبو موسى : أَرَسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ] الْحُمْلَانُ مَصْدَرُ حَمَلٍ يَحْمِلُ حُمْلَانًا وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَرْسَلُوهُ يَطْلُبُ
مِنْهُ شَيْئًا يَرَكِبُونَ عَلَيْهِ .

- ومنه تمام الحديث [قال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما أنا حَمَلَاتُكُمْ وَلَكِنَّ
اللَّهَ حَمَلَكُمْ] أَرَادَ إِفْرَادَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَنْ عَلَيْهِمْ . وَقِيلَ : أَرَادَ لَمَّا سَأَلَ
اللَّهَ إِلَيْهِ هَذِهِ الْإِبِلَ وَقَتَّ حَاجَتَهُمْ كَانَ هُوَ الْحَامِلُ لَهُمْ عَلَيْهَا وَقِيلَ : كَانَ نَاسِيًا
لِيَمِينِهِ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُهُمْ فَلَمَّا أَمَرَ لَهُمْ بِالْإِبِلِ قَالَ : مَا أَنَا حَمَلَاتُكُمْ وَلَكِنَّ
اللَّهَ حَمَلَكُمْ كَمَا قَالَ لِلصَّائِمِ الَّذِي أَفْطَرَ نَاسِيًا : [أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ] .

- وفي حديث بناء مسجد المدينة : ... هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالُ خَيْبَرَ ... الْحِمَالُ
بِالْكَسْرِ مِنَ الْحَمْلِ . وَالَّذِي يُحْمَلُ مِنَ خَيْبَرَ التَّحَمُّرُ : أَي إِنَّ هَذَا فِي الْآخِرَةِ أَفْضَلُ مِنْ
ذَلِكَ وَأَوْحَدٌ عَاقِبَةٌ كَأَنَّهُ جَمْعُ حِمْلٍ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرُ حَمَلٍ أَوْ حَامِلٍ .

- ومنه حديث عمر [فَأَيُّنَ الْحِمَالِ ؟] يَرِيدُ مَنَفْعَةَ الْحَمْلِ وَكِفَايَتَهُ وَفَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ
بِالْحَمْلِ الَّذِي هُوَ الصَّامَانُ .

- وفيه [مِنْ حَمَلٍ عَلَيْنَا السَّلَاحُ فَلَيْسَ مِنْهَا] أَي مِنْ حَمَلِ السَّلَاحِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
لِكَوْنِهِمْ مُسْلِمِينَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ فَإِنْ لَمْ يَحْمَلْهُ عَلَيْهِمْ لِأَجْلِ كَوْنِهِمْ مُسْلِمِينَ فَقَدْ
اخْتَلَفَ فِيهِ : فَقِيلَ مَعْنَاهُ : لَيْسَ مِثْلَنَا . وَقِيلَ : لَيْسَ مُتَخَلِّقًا بِأَخْلَاقِنَا وَلَا
عَامِلًا بِسُنَنَاتِنَا .

(س) وفي حديث الطَّهَّارَةِ [إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَيْثًا] أَي لَمْ
يُطْهَرْهُ وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ الْخَيْثُ مِنْ قَوْلِهِمْ فُلَانٌ يَحْمَلُ غَضَبِيهِ : أَي لَا يُطْهَرُهُ .
وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ بِوُقُوعِ الْخَيْثِ فِيهِ إِذَا كَانَ قُلَّتَيْنِ . وَقِيلَ مَعْنَى لَمْ
يَحْمَلْ خَيْثًا : أَنَّهُ يَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ كَمَا يَقَالُ فُلَانٌ لَا يَحْمِلُ الصَّيِّمَ إِذَا كَانَ يَرْتَابُهُ
وَيَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْتَمِلْ أَنْ تَقَعَ فِيهِ
نَجَاسَةٌ لِأَنَّهُ يَنْجُسُ بِوُقُوعِ الْخَيْثِ فِيهِ فَيَكُونُ عَلَى الْأَوَّلِ قَدْ قَصَدَ أَوَّلَ مَقَادِيرِهِ
الْمِيَاهِ الَّتِي لَا تَنْجُسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهَا وَهُوَ مَا بَلَغَ الْقُلَّتَيْنِ فَصَاعِدًا . وَعَلَى
الثَّانِي قَصَدَ آخِرَ الْمِيَاهِ الَّتِي تَنْجُسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهَا وَهُوَ مَا انْتَهَى فِي
الْقِلَّةِ إِلَى الْقُلَّتَيْنِ . وَالْأَوَّلُ هُوَ الْقَوْلُ وَبِهِ قَالَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَحْدِيدِ الْمَاءِ
بِالْقُلَّتَيْنِ وَأَمَّا الثَّانِي فَلَا .

- وفي حديث علي [لا تُنْظَرُ وُجُوهُهُم بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ حَمَّ سَالِ ذُو وَجُوهِ] أي يُحْمَلُ عَلَيْهِ كُلُّ تَأْوِيلٍ فَيَحْتَمِلُهُ . وَذُو وَجُوهِ : أَي ذُو مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ .
- وفي حديث تحريم الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ [قِيلَ : لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةَ النَّاسِ] الْحَمُولَةُ بِالْفَتْحِ : مَا يَحْتَمِلُ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الدَّوَابِّ سِوَاءَ كَانَتْ عَلَيْهَا الْأَحْمَالُ أَوْ لَمْ تَكُنْ كَالرَّكُوبَةِ .

- وَمِنْهُ حَدِيثُ قَطَانَ [وَالْحَمُولَةُ الْمَائِرَةُ لَهُمْ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةَ الْإِبِلِ الَّتِي تَحْمِلُ الْمِيرَةَ] .

- وَمِنْهُ الْحَدِيثُ [مَنْ كَانَتْ لَهُ حُمُولَةٌ يَأْوِي إِلَى شَيْعٍ فَلَيْسَ مِنْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ] الْحُمُولَةُ بِالضَّمِّ : الْأَحْمَالُ يَعْنِي أَنَّهُ يَكُونُ صَاحِبَ أَحْمَالٍ يُسَافِرُ بِهَا وَأَمَّا الْحُمُولُ بِالْهَاءِ فَهِيَ الْإِبِلُ الَّتِي عَلَيْهَا الْهَوَاجِجُ كَانَتْ فِيهَا نِسَاءٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ